

مكافحة حيازة واستعمال الكيانات غير الدولية لاسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي

د. شويرب جيلالي

د. قريبيز مراد

مكافحة حيازة واستعمال الكيانات غير الدولية لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي

د. قريبيز مراد د. شويرب جيلالي

جامعة عمار ثلجي – الأغواط-كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم
الحقوق

ملخص:

بَحَّتْ هذه الدراسة مكافحة حيازة وإستعمال الكيانات غير الدولة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي، حيث أصبح الفكر المعاصر يتداول العديد من المفاهيم ذات الأبعاد والمدلولات المتعددة ولعل من أهمها منع حيازة الكيانات غير الدولية لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي نظرًا لإتصالها بالسلم والأمن الدوليين، حيث تم التطرق لهذه الحالة في ظل وجود تهديدات وأضرار مدمرة ومخاطر جدية على الإنسان.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة إستنتاجات أهمها أن أثر مكافحة حيازة وإستعمال الكيانات غير الدولة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي يعتبر من المواضيع المهمة والمعقدة في القانون الدولي خصوصًا في ظل التطورات المتسارعة والتقلبات التي تشهدها الساحة الدولية والتي ترتبط بهذا الموضوع.

"Combating the possession and use of weapons of mass destruction by non-international entities in the light of international law"

Abstract:

This study urged the fight against the possession and use of weapons of mass destruction by non-state entities in the light of international law, where contemporary thought has become a trade-off of many concepts of multiple dimensions and meanings, the most important of which is to prevent the possession of weapons of mass destruction by non-international entities in the light of international law in view of its contact with international peace and security, where this situation was addressed in the presence of threats, devastating damages and serious dangers to human beings.

This study has reached several conclusions, the most important of which is that the impact of combating the possession and use of weapons of mass destruction by non-state entities in the light of international law is one of the important and complex topics in international law, especially in light of the rapid developments and fluctuations taking place in the international arena that are linked to this subject

الكلمات المفتاحية:

الكيانات غير الدولية، مجلس الأمن، سيادة الدولة، السلم والأمن الدوليين، أسلحة الدمار الشامل، إتفاقيات منع الإنتشار، الحيازة غير المشروعة، الإرهاب النووي، مكافحة الإرهاب الدولي، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الإرهاب البحري والجوي.

Keywords:

Non-international entities, State sovereignty, International peace and security, Weapons of mass destruction, No-proliferation agreements, Illegal possession, Nuclear terrorism,

مكافحة حيازة واستعمال الكيانات غير الدولية لاسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي

د. شويرب جيلالي

د. قريبيز مراد

Combating international terrorism• Convention on the Physical Protection of Nuclear Materials• Maritime and air terrorism.

مقدمة:

إنّ الدمار الذي تحدثه أسلحة الدمار الشامل يعد من أكبر المخاطر التي تهدد البيئة البشرية نظراً لما تسببه هذه الأسلحة من أضرار مدمرة ومخاطر جدية على الإنسان، وقد أدان المجتمع الدولي إستحداث هذه الفتاكة خصوصاً وأنها لم تعد محدودة الإستخدام والانتشار، بالرغم من عدم وجود تعريف محل إجماع على هذا النوع من الأسلحة، إلّا أنّ أثر هذا النوع من الأسلحة يشكل العامل الأساسي في تحديد خصائصها الأساسية، حيث أنّ تدميرها واسه النطاق للبشر والبيئة. وأول مرة تمّ التطرق فيها إلى إستخدام أسلحة الدمار الشامل كان عن طريق لجنة الأسلحة التقليدية التي من أنشأها مجلس الأمن بتاريخ ١٣ فيفري ١٩٤٧ والتي كان مهامها البحث عن قضايا الأسلحة التقليدية دون سواها، فكان من الطبيعي واللجنة تحدد إطار عملها أن تستبعد الشؤون التي لا تدخل في دائرة إختصاصها.

ولأنّ هناك إتفاق على أنّ من أكبر المخاطر التي يمكن أن تواجه العالم هي وقوع سلاح نووي في أيدي دولة تستعمله لأغراض غير سلمية، فما بالك أن يقع في أيدي جماعات إرهابية أو منظمة إجرامية مما يعد تهديداً كبيراً وخطيراً على السلم والأمن الدوليين، وإدراكاً من المجتمع الدولي خصوصاً بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ على تصاعد العمليات الإرهابية مما يجعلها تشكل خطراً إستراتيجياً يهدد جميع الدول بدون إستثناء بما فيها تلك الدول التي تعتقد أنّها بمنأى عن العمليات الإرهابية، لذلك إزدادت الحاجة إلى إنشاء إطار قانوني لمنع حيازة هذه الأسلحة من الإرهابيين، وذلك بالتصدي لها بقواعد قانونية خاصة، فقد حثّ الرئيس الأمريكي مجلس الأمن في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٣ إلى إقرار جديد ضد الإنتشار النووي ودعوة جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى حظر إنتشار أسلحة الدمار الشامل ووضع قوانين تكون أكثر حزمًا وصرامة لتصدير تلك الأسلحة بما يتماشى والمقاييس الدولية وحفظ المواد الحساسة ضمن حدودها، وبعد هذا الخطاب شرعت الولايات المتحدة للتفاوض مع الدول الدائمة العضوية لإستصدار قرار ضد منع الإنتشار النووي.

وإستمرت المفاوضات بشأنه بين الدول الدائمة العضوية حوالي أشهر، وقد شرع مشروع قرار أمريكي بريطاني تم عرضه على مجلس الأمن ٢٢ أبريل ٢٠٠٤، وفي ٢٨ أبريل ٢٠٠٤ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٥٤٠، بعد أن أكد المجلس أنّه تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه فإنّ إشكالية هذا البحث هي: ما هي الإلتزامات التي أقرّها القانون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب للتصدي لمحاولة إستخدام أسلحة الدمار الشامل من طرف الكيانات غير الدولية؟ وقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي عند التطرق لمبررات منع حيازة أسلحة الدمار الشامل من قبل المنظمات الإرهابية، وكذا تطور الإطار القانوني لهذا المنع.

وللإجابة على الإشكالية السابقة حيث تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مبررات منع حيازة الكيانات غير الدولية على أسلحة الدمار الشامل، ونتطرق في المبحث الثاني لتطور الإطار القانوني لمنع الإنتشار في ضوء مكافحة الإرهاب الدولي. المبحث الأول: مبررات منع حيازة الكيانات غير الدولية على أسلحة الدمار الشامل:

مكافحة حيازة واستعمال الكيانات غير الدولية لاسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي

د. قريبيز مراد د. شويرب جيلالي

كشفت أحداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١ أنه ليس من المستبعد^(١) أن يلجأ الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل لتنفيذ العمليات الإرهابية قد يترتب عليها نتائج وخيمة وأضرار جسيمة لا يمكن تلافيها، ومن ثم ازدادت الحاجة إلى انشاء إطار قانوني لمنع حيازة هذه الأسلحة من الإرهابيين، وذلك بالتصدي لها بقواعد قانونية دولية خاصة، لذلك سنتناول إمكانية حيازة واستعمال أسلحة الدمار الشامل من كيانات غير دولية (المطلب الأول)، ثم ندرس الثغرات القانونية في اتفاقيات منع الانتشار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إمكانية حيازة واستعمال أسلحة الدمار الشامل من كيانات غير دولية: بالرغم من أن الكثير يشكك في إمكانية حصول الكيانات غير الدولية (الإرهابيين أو جماعات مسلحة) على الأسلحة الفتاكة واستخدامها في الوقت الراهن، خصوصا التقنية العالية التي تتطلبها اقتناء واستخدام تلك الأسلحة، إلا أن الممارسة الدولية كشفت امكانية حيازتها واستخدامها ولذلك سنتناول في الفرع الأول امكانية استخدام الاسلحة النووية، وفي الفرع الثاني نتناول امكانية استخدام الاسلحة الكيميائية والبيولوجية.

الفرع الأول: بالنسبة للأسلحة النووية:

اختلفت الآراء حول إمكانية استخدام المنظمات الإرهابية للأسلحة^(٢) النووية، إلا أن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بغرض الاستفادة منها لتوليد الطاقة، أو انتشار المفاعلات النووية السلمية المدنية بالتزامن مع انتشار المعرفة النووية، -خصوصا أن أسرار هذه الصناعة أصبحت منتشرة في الكتب والمجلات العلمية وتناولتها الدراسات في الجامعات ومراكز الأبحاث-^(٣). مما ضاعف من احتمالات الحصول عليها من قبل الإرهابيين، من جهة أخرى ازدادت المخاوف من قيام نخب عسكرية لديها أسباب إيديولوجية في بعض الدول قد تسعى لتزويد جماعات إرهابية بالأسلحة أو بمواد أو خبرة نووية^(٤)، كما أن تباين درجة الرقابة والسيطرة على المنشآت النووية وحمائيتها من منظمة إلى أخرى، يؤدي إلى إمكانية سرقتها^(٥)، وبالتالي استعمالها أو التهديد بها، وفي هذا الصدد تمثل الدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتي مصدر قلق خاص بسبب كميات الأسلحة الموجودة فيها. إن من شأن ضعف الحماية أو الرقابة أن يجعل من هذه المنشآت هدفا لأعمال إرهابية مثلما شهدته إسبانيا^(٦) عند مهاجمة منظمة (إيتا) في ديسمبر ١٩٧٧ محطة الطاقة النووية بالقرب من (بلباوا)، ومهاجمة مصنع للآلات النووية (مصنع ماليانو) بالقرب من مطار (سانتاتور) سنة

(١) Michèle Poulain, la protection de la santé publique face à la menace terroriste, A.F.D.I volume47, 2001,http://www.persee.fr,p155.

(٢) بدأت الإرهافات الأولى التي تنبئ عن إمكانية استخدام الأسلحة النووية في هجمات إرهابية عندما تمكن طالب ثانوي في الولايات المتحدة الأمريكية في التوصل إلى تركيب نظري لقنبلة نووية صغيرة.

(٣) أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، مطبعة دار الطلائع، القاهرة، بدون طبعة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢١٠.

(٤) عبد الرحمن العنزي ومحمد متولي، التخطيط الاستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، دراسة مقارنة، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ط١، الكويت، ٢٠٠٦، ص ١٠٢.

(٥) حيث جاء في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٢ أكتوبر ٢٠٠١، بأن سرقة وحيازة المواد النووية احتمال وارد جدا من قبل مجموعات إرهابية أو مجموعات أخرى، وأن الحماية المادية لهذه المواد تشكل أكبر مشكلة بالنسبة لمنع الانتشار:

Karine Bannelier, la lutte contre le terrorisme Nucléaire, le droit international face au terrorisme après 11 septembre 2001, Préface de S.E. Gilbert Guillaume, Sous la direction, Karine Bannelier, Théodore Christakis, Olivier Corten, Cahiers internationaux, N°17, CEDIN-Paris I, 2002,p 183.

(٦) أد. أحمد قحيسرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للطباعة والنشر، ط٢، مطابع الأهرام التجارية، قلوب، مصر، ٢٠٠٨، ص ٥٠ بند (١).

مكافحة حيازة واستعمال الكيانات غير الدولية لاسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي

د. قريبيز مراد د. شويرب جيلالي

١٩٨٩، وفي ١٩٩٥ ترك بعض الانفصاليين الشيشان (صندوقا من السيزيوم) في حديقة عامة في موسكو (الاتحاد السوفيتي سابقا) كدليل على قدرتهم على استخدام السلاح النووي. وفي الأخير نخلص أن التهديد الإرهابي النووي يشمل الحالات التالية: حيازة مجموعة من الإرهابيين على الأسلحة النووية، حيازة المواد الإشعاعية أو النووية، الحيازة على المعرفة العلمية والتكنولوجيا النووية لتصنيع تلك الأسلحة، شن هجمات إرهابية على منشآت نووية.

الفرع الثاني: بالنسبة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية: أولاً: بالنسبة للأسلحة الكيميائية:

يبدو أن استعمال هذا النوع من الأسلحة^(١) أسهل بالمقارنة بالأسلحة النووية فالمعلومات الخاصة بأنواعها وبطريقة صنعها متوافر على شبكة الأنترنت، ويمكن أن نسترشد ببعض العمليات الإرهابية التي استخدمت فيها هذه الأسلحة مثل: الهجمات الإرهابية التي وقعت في اليابان في ١٩٩٤^(٢) والتي أدت إلى مقتل ٧ أشخاص وإصابة ٣٠٠ بجروح، وفي ١٩٩٥ استخدمت هذه الأسلحة أيضا في (ميثرو طوكيو) مما أدى إلى مقتل ١٢ شخص وأكثر من ٥ آلاف مصاب، أما عن محاولات ارتكاب هجمات إرهابية بواسطة هذه الأسلحة، نذكر إحباط المباحث الفيدرالية الأمريكية أكبر محاولة إرهابية لاستخدام السلاح الكيميائي، حيث وجد عددا من البراميل تحتوي ٣٥ جالون من سم (السيانيد) المعروف باسم (الزراينخ) وكانت الجماعات الإرهابية متجهة لإفراغه في أحد مصادر المياه في مدينتي نيويورك وواشنطن، وفي ١٩٩٧ لجأ الموساد الإسرائيلي إلى استخدام السلاح الكيميائي في محاولة لاغتيال رئيس المكتب السياسي لحركة حماس خالد مشعل . وفي ٢٠٠٤ أحبطت الأجهزة الأمنية الأردنية عملية إرهابية ضد مبنى المخابرات العامة باستخدام^(٣) سلاح كيميائي كان يمكن أن يؤدي إلى تدمير (منطقة قطرها ٢ كلم) وقتل حوالي ٨٠ ألف وإصابة حوالي ١٦٠ ألف شخص في مدينة عمان.

ثانياً: بالنسبة للأسلحة البيولوجية:

تعتبر هذه الأسلحة من أقوى أسلحة الدمار الشامل^(٤) فتتكا ودماراً، وتعرف بالأسلحة الجرثومية التي تستخدم فيها الجراثيم والسموم من خلال الإنتاج المتعمد للكائنات من بكتيريا أو فطريات أو فيروسات ونواتجها السامة (التوكسينات)، بهدف نشر المرض بالكائنات الحية^(٥). وقد وقعت حوادث عبر بقاع العالم تؤكد إمكانية^(٦) استخدام هذه الأسلحة، وذلك في كل من كاليفورنيا ١٩٦٩ شيكاغو ١٩٧٢ وهامبورغ ١٩٧٣، وفي ١٩٨٤ تعرض نحو ٦٥٠ شخص لحالة

(١) حول مفهوم وأنواع هذه الأسلحة: أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص ٢١٤-٢١٥.

(٢) نفس المرجع، ص ٢١٦.

(٣) زكريا حسن حسين أبو دماس، أثر التكنولوجيا على الإرهاب، ماجستير في العلوم السياسية كلية الدراسات العليا، علوم سياسية، عمان الأردن، ٢٠٠٣، ص ٨٦.

(٤) Patrick Berchem, vers des armes biologiques de nouvelle génération, politique étrangère n°70 année, 2005, p 137 et suite <http://www.presse.fr>.

(٥) ويعرف الأستاذ Fabre Aileen الإرهاب البيولوجي بـ:

«Le bioterrorisme est une menace de l'emploi a des fins terroristes d'agents chimiques, biologiques infectieux aux toxines contre les personnes les animaux au les végétaux.»

(٦) ذكرت كاتلين بيلي، مديرة مراقبة التسلح المساعد السابق في الجيش الإسرائيلي أن صنع ترسانة من الأسلحة البيولوجية لا يحتاج أكثر من ١٠ آلاف دولار للأجهزة المستخدمة وحجرة لا تزيد مساحتها عن ٢٥ متر مربع. : أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص ٢١٧.

مكافحة حيازة واستعمال الكيانات غير الدولية لاسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي

د. قريبيز مراد د. شويرب جيلالي

تسمم غذائي في بعض مطاعم دالاس الأمريكية كان وراءها جماعة دينية متطرفة قامت بإنماء بكتيريا في مزرعة خاصة. بعدما أثبتنا إمكانية استخدام أسلحة الدمار الشامل من قبل الإرهابيين سننتقل إلى تحليل الثغرات القانونية الموجودة في اتفاقيات منع الانتشار.

المطلب الثاني: الثغرات القانونية في إتفاقيات منع الانتشار:

أظهرت الاتفاقيات التقليدية لمنع الاستثمار بعضاً من الفراغات القانونية من شأن وجودها تحقيق إمكانية حيازة أو استعمال تلك الأسلحة من قبل كيانات من غير الدول أو مجموعات إرهابية، وسنحاول تقسيم هذه الثغرات من خلال استعراض اتفاقية منع الانتشار النووي (الفرع الأول)، ثم اتفاقيات منع الانتشار الكيميائية والبيولوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقية منع الانتشار النووي:

بالرغم من أهمية اتفاقية منع الانتشار النووي^(١) في الحد من أخطار وقوع هذه الأسلحة بين يدي الإرهابيين في مفهوم نص المادة الأولى^(٢) و ٢ من المعاهدة، والتي ألزمت الدول النووية بأن لا تعمل على تحويل أو مساعدة وتشجيع الدول غير النووية على صناعة أو حيازة تلك الأسلحة، وفي المقابل تتعهد الدول غير النووية أن لا تقبل تحويل هذه الأسلحة أو البحث عن حيازتها أو صناعتها، إلا أن المشكل الحالي المرتبط بهذه الاتفاقية يتمثل في مدى فعاليتها، من خلال مدى احترام الدول الأطراف للالتزامات الناجمة عنها، من جهة أخرى إذا كانت المادة ٣ من الاتفاقية تلزم الدول غير النووية بالارتباط باتفاق الضمانات للوكالة الدولية لطاقة النووية (LAIFA) لكي يسمح لهذه الأخيرة مباشرة عملية الرقابة لتضمن أن الدول المعنية لا تبحث عن صناعة أو حيازة أسلحة نووية، لكن اتفاقية الضمانات هذه لا تعتبر أداة فعالة تضمن مراقبة حقيقية^(٣).

ولذلك فإن هذه الاتفاقية لا تحقق حظراً شاملاً ومطلقاً لحيازة واستعمال الأسلحة النووية حيث جاء في رأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لـ ٨ جويلية لعام ١٩٩٦ حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، أن الاتفاقية لا تضمن حظر استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية وإنما هي مجرد إعلان عن حظر عام وشامل في المستقبل، ورفضت المحكمة حجة^(٤) الدول غير النووية في كون أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكل حظراً بموجب القانون العرفي. وفي قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا^(٥) ١٩٨٦ اعتبرت المحكمة أن القانون

(١) تم التوقيع عليها في ١٩٦٨ جويلية ودخلت حيز النفاذ في ٥ مارس ١٩٧٠.

(٢) Bannelier Karine, la lutte contre le terrorisme Nucléaire, le droit international face au terrorisme, après 11 septembre 2001, Préface de S.E. Gilbert Guillaume, Sous la direction, Karine Bannelier, Théodore Christakis, Olivier Corten, Cahiers internationaux, N°17, CEDIN-Paris I, 2002, p 181.

(٣) في هذا الإطار يذكر الأستاذ: Delphine Pouëzat

« Dans le cadre du statut et de l'accord de garanties généralisée éventuellement complète par un Protocole additionnel, l'agence n'a pas la capacité d'imposer un Etat en cas de suspicion ou de preuve d'une violation des mesures soumettre fin à la violation ».

راجع:

Delphine Pouëzat, l'Agence internationale de l'énergie Atomique et le conseil de sécurité des Nations unies, AFDI, LI CNRS édition, Paris, 2005, p 8.

و بيان ممارسات الوكالة بشأن استعمال عبارة تغييب Manquement للضمانات و عبارة انتهاك Ibid, p10: violation (٤) حنان أحمد الغولي، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في ٨ جويلية ١٩٩٦، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، ٢٠٠٤، ص ٥٠٤ وما بعدها.

(٥) الأخضرى نصر الدين، مسألة أسلحة الدمار الشامل بين موضوعية النظام العام وذاتية النظام الأحادي، دفاقر السياسية والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد الأول، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، جوان ٢٠٠٩، ص ١٧٧.

(٦) منصور خالد محمد المطالقة، أسلحة الدمار الشامل دراسة فقهية قانونية، رسالة ماجستير تخصص فقه إسلامي جامعة اليرموك، الأردن ٢٠٠٥، ص ١٧٩.

مكافحة حيازة واستعمال الكيانات غير الدولية لاسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي

د. قريبيز مراد د. شويرب جيلالي

الوضعي يجب أن ينص بكل بوضوح على نوع السلاح الممنوع، وأن يكون هناك وثيقة دولية ملزمة بدلا من البيانات الانفرادية ذات الوجهين، في حين قضت أحد المحاكم^(١) اليابانية عام ١٩٦٣ في قضية (شيمودا) أن إلقاء القنبلتين الذرتين على (هيروشيما وناغازاكي) كان عملا غير مشروع، وبينت حيثيات الحكم على أن السلاح لا يعتبر مشروع لمجرد كونه جديداً..".

فضلا عن ذلك تثار مسألة الدول غير المصادقة على الاتفاقية كإسرائيل والهند وباكستان، ومسألة المواد النووية، فقد عجز مؤتمر نزع السلاح^(٢) عام ٢٠٠٧ في التوصل إلى معاهدة متعددة الأطراف تحظر مواد انشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى.

الفرع الثاني: بالنسبة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية:

من المعروف أن أيا من اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية^(٣) المنعقدة في ١٠ أبريل ١٩٧٢^(٤) أبريل ١٩٧٢^(٥) واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية المنعقدة بتاريخ ١٣ جانفي ١٩٩٣. أشارت إلى الإرهاب لا على مستوى ديباجتها أو ضمن أحكامها، وبالتالي تعتبر مجرد اتفاقيات تقليدية لمنع الانتشار.

وعند تفحص الاتفاقيتين نجد قصور^(٥) النظام القانوني لمنع الانتشار في مجال مكافحة الإرهاب البيولوجي والكيميائي، من حيث أن الاتفاقيتين لم تضعوا نظاما شاملا للحظر^(٦)، ففي المجال البيولوجي لا تحظر اتفاقية ١٩٧٢، المواد المايكرو بيولوجية، والسمية، مما يجعلها محلا للبحث من قبل الإرهابيين، من جهة أخرى لم تحظر اتفاقية ١٩٩٣ المواد الكيميائية المتوجهة للصناعة أو الزراعة والطب أو صناعة الدواء من ثم فالمواد المسموح بها واسعة جداً.

وهكذا فإن المخلفات المستعملة في البحث البيولوجي في مجال الطب وصناعة الدواء تصلح بذاتها لصناعة سلاح معين، أو استخدامها في هجمة إرهابية، كما أن المواد المخصصة لأغراض السلمية أو العسكرية قد تؤدي إلى صناعة أسلحة كيميائية أو بيولوجية^(٧).

من جهة أخرى نلاحظ أن الاتفاقيتين كما ذكرنا سابقا^(٨) حصرت الحظر على الدول والمنظمات الدولية ومن ثم لم تنطبق للمجموعات والأفراد، ذلك أن الاتفاقيتين لم تستهدفا الإرهاب بشكل رسمي^(٩)، وفي مجال الرقابة أو التفتيش، نجد أن اتفاقية ١٩٧٢ لا تتوافر على

(١) نفس المرجع، ص ١٧٩.

(٢) شانون ن كابل، الحد من الأسلحة النووية وعدم انتشارها، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهدا ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، الكتاب السنوي ٢٠٠٨، مركز الدراسات الوحدة العربية، المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٥٧٣.

(٣) Théodore Christakis, **Unilatéralisme et multilateralisme dans la lutte contre le terrorisme: l'exemple du terrorisme biologique et chimique**, le droit international Face au terrorisme, Après le 11septembre, Préface de S.E. Gilbert Guillaume, Sous la direction, Karine Bannelier, Théodore Christakis, Olivier Corten, Cahiers internationaux, N°17, CEDIN-Paris I, 2002, p 161.

(٤) بلغ عدد أطراف الاتفاقية سنة ٢٠٠٩ (١٦٣).

(٥) بلغ عدد أطراف الاتفاقية سنة ٢٠٠٩ (١٨٨).

(٦) Michèle Poulain, op.cit., p 162.

(٧) مثلما يرى الأستاذ: Michèle Poulain

« Il Est Donc Facile De Convertir Un Laboratoire Civil En Usine D'armements » .

(٨) Ibid, p 163.

(٩) راجع، مؤتمر مراجعة الاتفاقية لحظر الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٩٦.

مكافحة حيازة واستعمال الكيانات غير الدولية لاسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي

د. قريبيز مراد د. شويرب جيلالي

نظام للرقابة^(١)، ولمواجهة هذا الغموض اقترح عام ١٩٩١^(٢) تشكيل مجموعة عمل للإعداد بروتوكول إضافي للرقابة تهدف إلى تقوية نظام منع الانتشار^(٣) يقوم على ثلاث محاور: الإفصاح على المنشآت الحساسة، إجراء عملية تفتيش^(٤) دورية ومنظمة كل سنة من طرف طرف الأجهزة المنشأة بموجب البروتوكول، ويكون الاختيار عشوائي للمنشآت محل التفتيش، إنشاء نظام سريع لتفتيش كضمان لتنفيذ الاتفاقية. أمّا عن اتفاقية ١٩٩٣ المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، فإذا كانت قد أنشأت نظاماً قوياً للرقابة، حيث سمحت الاتفاقية للدول الأطراف التي لديها شكوك حول خرق الاتفاقية من دول أطراف أخرى، بأن تطلب من منظمة حظر الأسلحة^(٥) (OIAC) إفاد فرق تحقيق في أي وقت وقت وأي مكان بعد إشعار الدولة المعنية لمدة (١٢ ساعة)، ولهذه الأخيرة حق الرفض، إلا أن هذه الوسيلة لم يتم اللجوء إليها كآلية لاحترام تطبيق الاتفاقية، من جهة أخرى لا تنص الاتفاقيتين على الاختصاص الجنائي العالمي^(٦) كما أنهما لم تتضمن أحكاماً تتعلق بالتسليم على غرار اتفاقيات مكافحة الإرهاب. وعلى هذا الأساس تشدد الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني لمنع الانتشار.

المبحث الثاني:

تطور الإطار القانوني لمنع الانتشار في ضوء مكافحة الإرهاب الدولي

بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٢ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار ٥٧/٨٣ تحت عنوان التدابير الواجب اتخاذها لمنع الإرهابيين^(٧) من امتلاك أسلحة الدمار الشامل، وقد كان هذا القرار بمثابة بمثابة التعبير عن القلق الذي يساور المجتمع الدولي حول هذه المسألة، الأمر الذي أسفر عنه تطورات لاحقة، من أهمها: صدور قرار ١٥٤٠ بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٠٤ (المطلب الأول)، والتوصل إلى اتفاقيات دولية معنية بمكافحة استخدام أسلحة الدمار الشامل في إطار مكافحة الإرهاب (المطلب الثاني).

(١) حيث يذكر الأستاذ Théodore Christakis

« la convention de 1972 reste muette sur la question de la vérification » .

(٢) Théodore Christakis, op. cit., p 163.

(٣) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم ٤٤/٥٦١-١. ٢٠٠٤ مكنت فيه الأمين العام للأمم المتحدة من إمكانية التحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية وعند اجتماع الأطراف في ديسمبر ٢٠٠٤ لإعمال هذه الآلية تم رفضها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

راجع : ريتشارد غوثري زجون هارت فريدا كولوا، تطورات الحرب الكيميائية والبيولوجية والحد من الأشعة، التسليح، نزع السلاح والأمن الدولي معهد ستوكهولم للسلام الدولي، مركز الدراسات الوحدة العربية، المعهد السويدي بالإسكندرية، الكتاب، السنوي ٢٠٠٥، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥ ص ٨٥٩ وما بعدها.

(٤) راجع، حول صعوبة الرقابة والتفتيش: Michèle Poulain, op.cit., p 1٥٩. ويمكن ذكر أن الدول تساهم في هذه الصعوبة، فالكثير منها يرفض مبدأ التفتيش على منشآتها خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا والصين والتكتم على الأبحاث وتوزيعها بين دوائر عديدة مدينة عسكرية وأمنية.

(٥) أقرت الدول الأطراف إنشاء هذه المنظمة سنة ١٩٩٧ لضمان تنفيذ الاتفاقية، راجع: إيان انطوني، الحد من الأسلحة وحظر الانتشار، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، معهد ستوكهولم للسلام الدولي، مركز الدراسات الوحدة العربية، المعهد السويدي بالإسكندرية، الكتاب السنوي، ٢٠٠٥، ط١، بيروت لبنان، نوفمبر ٢٠٠٥، ص ٧٦٣.

(٦) Jean Christophe Martin, Les règles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, travaux du ceric, Bruylant, Paris, 2006, pp 390-391.

(٧) Ibid, p 398

مكافحة حيازة واستعمال الكيانات غير الدولية لاسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي

د. قريبيز مراد د. شويرب جيلالي

المطلب الأول: تجريم الحيازة غير المشروعة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٠٤.

لكي ندرس هذا القرار دراسة وافية سنتطرق إلى خلفيات ومضمون القرار (الفرع الأول) والآثار القانونية الناجمة عنه (الفرع الثاني) وأخيرا فعالية قرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (الفرع الثالث).

الفرع الأول: خلفيات ومضمون القرار:

أولاً: خلفيات القرار:

سبق لمجلس الأمن الدولي أن تبني إعلانا صادرا عن رئيس مجلس الأمن قبل صدور قرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يبين فيه بأن أسلحة الدمار الشامل تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفي سنة ٢٠٠٣ دعا الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" في خطابه أمام الجمعية العامة أعضاء مجلس الأمن لإصدار قرارا جديدا ضد أسلحة الدمار الشامل، وقد وجدت تلك الدعوة صدا واسعا^(١) من أكثر من ثلث الدول الأعضاء بإصدار بيانات خلال المناقشة شددت فيها أنها تشاطر أعضاء مجلس الأمن قلقهم من التهديد المحتمل من استخدام تلك الأسلحة^(٢).

ومن دواع صدور هذا القرار الظروف التي أصبح فيها فاعلون من غير الدول يسعون إلى الوصول إلى التكنولوجيا ليتم استخدامها بطريقة غير مشروعة، وفي هذا الصدد تصور عددا من الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية الحاجة الملحة لصدور مثل هذا القرار، في ضوء تفاقم الخطر المحتمل من استخدام أسلحة الدمار الشامل من كيانات من غير الدول، قد تؤدي إلى نتائج وخيمة، وهذه الحاجة تبرر اللجوء إلى أدوات قانونية جديدة للتعامل مع التهديدات المحتملة.

ثانياً: مضمون القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤):

صدر قرار مجلس الأمن الدولي ١٥٤٠ بموجب الفصل^(٣) السابع لمواجهة التهديدات الجديدة الجديدة المتأتية من كيانات من غير الدول وانعكاسها على الأمن الدولي، وبإحالة مرجعية مركزة على الإرهاب ومعتمدة عن مقاربة مفادها عدم الفصل بين منع الانتشار العمودي (la prolifération horizontale) ومنع الانتشار الأفقي (La prolifération verticale). ويتحدد مضمون القرار من خلال النقاط التالية:

١ - أسس تجريم الحيازة غير المشروعة:

استهدف قرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تجريم نشاطات الانتشار، وقد ظهر هذا التجريم بطبيعة عالمية مرتبط بحركة التجريم في القانون الدولي... حيث صدر القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفقا للفصل السابع، الذي أستخدم في مكان وجود اتفاقية في القانون الجنائي الدولي^(٤).

(١) إيانا توني، الحد من الأسلحة وحظر الانتشار، التسليحون عا لسلحو الأمن الدولي، معهد ستوكهولم للسلام الدولي، مركز الدراسات الوحيدة العربية، المعهد السويدي للإسكندرية، الكتاب السنوي، ٢٠٠٥، ط١، بيروت لبنان، نوفمبر ٢٠٠٥، ص ٧٧٥.

(٢) وهو ما يفسر فيما بعد توالي صدور القرارات المتعلقة بمنع الانتشار في إطار مكافحة الإرهاب، ومنها قرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) ٢٧ أبريل (٢٠٠٦) و ١٨١٠ في ٢٥ أبريل (٢٠٠٨) والقرار ١٩٧٧ في ٢٠ أبريل (٢٠١١).

(٣) Philippe Weckel, le conseil de sécurité des Nations unies et l'arme Nucléaire, AFDI Volume LII 52 CNRS, Paris, 2006, p 194.

(٤) حيث يرى البروفسور Weeckel Philippe.

« le chapitre VII a été donc utilisé a la place de l'élaboration d'une convention de droit pénal international ».

مكافحة حيازة واستعمال الكيانات غير الدولية لاسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي

د. قريبيز مراد د. شويرب جيلالي

ولقد ورد في القرار العديد من الفقرات تتضمن التزامات تقع على الدول بأن تمتنع عن تقديم أي شكل من الدعم إلى الفاعلين^(١) من غير الدول، الذين يحاولون تطوير أسلحة كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو يحاولون حيازتها أو وضعها أو نقلها أو استخدامها، وأن تعمل الدول على تعزيز قدراتها بصفة فعالة وملائمة تمنع من خلالها أي كيان من غير الدول من صنع تلك الأسلحة لأغراض إرهابية^(٢) أو محاولات الانخراط أو المشاركة فيها أو مساعدتها أو تمويلها، فضلا عن ذلك تعمد الدول على اتخاذ إجراءات فعالة بوضع ضوابط محلية لمنع الانتشار وضوابط أخرى ملائمة على المواد ذات الصلة .

٢ - تدابير الحماية:

في مجال الحماية تلتزم الدول باتخاذ تدابير لتأمين مواد قيد الإنتاج أو الاستخدام أو التخزين أو النقل، من خلال اتخاذ إجراءات مادية فعالة ومناسبة، بغية الكشف عن التهريب والسمسرة غير المشروعين في مثل هذه المواد، أو دعهما ومنعها ومكافحتها، بواسطة تعاون دولي عند الضرورة بما يتماشى مع تشريعاتها الوطنية، وبما يتوافق مع القانون الدولي، وتشمل تلك التدابير فرض ضوابط فعالة وملائمة على تصدير مثل هذه المواد وشحنها عبر الحدود، وتطبيق عقوبات مدنية وجنائية على انتهاك مثل هذه القوانين المتعلقة بمراقبة التصدير .

٣ - إنشاء لجنة رقابة على تنفيذ تلك التدابير:

قرر مجلس الأمن إنشاء لجنة يجري تمديدها^(٣) كل سنتين تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضائه تتولى تقديم التقارير إلى مجلس الأمن للنظر فيها، ومن ثم فالدول مدعوة إلى تقديم التقارير^(٤) الأولى في مدة لا يتجاوز الـ ٦ أشهر من تاريخ صدور القرار، ويساعد اللجنة فريق يضم ٨ خبراء لديهم خبرات في عدة مجالات، كما تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية، وقد تلقت اللجنة عروضاً معينة تشتمل على مساعدات فنية من الوكالة الدولية لطاقة الذرية ومجموعة الموردين النوويين كما يمكن أن تكون لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) شريكا مهما لـ لجنة قرار ١٩٤٠ (٢٠٠٤)، ويتمثل دور اللجنة^(٥) في تكثيف الجهود لتنفيذ القرار على نحو كامل وتشجيع الدول على تقديم تقارير ومعلومات إضافية عن تنفيذ القرار وعن طلبات المساعدة^(٦).

(١) وهي الجهات غير التابعة لدول ومنها، الأفراد أو الكيانات الدين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار.

(٢) Serge Sur, **la résolution 1540 du conseil de sécurité (28 Avril 2004) : entre la prolifération des armes de destruction massive, le terrorisme et les acteurs non étatiques**, R.G.D.I.P, tome 108/4 édition Pedone, Paris, 2004, p 556.

(٣) مددت ولاية اللجنة بموجب القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) إلى أبريل ٢٠٠٨ كما مددت مرة أخرى بموجب القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) إلى أبريل ٢٠١١ ومددت بموجب قرار ١٩٧٧ (٢٠١١) إلى غاية ٢٥ أبريل ٢٠٢١.

(٤) وقد قدم التقرير الأول من اللجنة في ٢٥ أبريل ٢٠٠٦ والتقرير الثاني في ٠٨ جويلية ٢٠٠٨ والتقرير الثالث في ١٢ ديسمبر ٢٠١٢، أنظر المواقع: <http://www.un.org/arabic/sc/1540/committees-reports.shrml>.

(٥) تقوم اللجنة بتقييم التشريعات الوطنية في مجال منع الانتشار خلال برامج العمل التي تجربها وكان آخرها، برنامج العمل العاشر للجنة الذي بدأ ٠١ يونيو ٢٠١١ إلى ٣١/ ماي ٢٠١٢، الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة ٢٠٠٤/١٥٤٠ المؤرخة في ٢٧ جويلية ٢٠١١، برنامج العمل على الموقع: <http://www.un.org/arabic/sc/1540/profram-of-work.shrml>.

(٦) اعتمدت اللجنة في ٢٠٠٧ نموذج المساعدة الذي يعين على الدول استخدامه في طلب المساعدة.

مكافحة حيازة واستعمال الكيانات غير الدولية لاسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي

د. قريبيز مراد د. شويرب جيلالي

الفرع الثاني: الآثار القانونية للقرار:

يمكن استخلاص ثلاثة آثار قانونية نتجت عن قرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وهي الأثر المستقل (أ) والأثر التكميلي (ب)، والأثر المادي (ج).
أولاً: الأثر المستقل:

نظراً لصدور القرار وفقاً للفصل السابع أولد نوعاً من ردود الفعل من بعض الدول وعلى رأسها الصين التي كانت أقل تحملاً لهذه المرجعية، أي منح القرار الصفة الملزمة فقد فضلت الصين أن يصدر القرار بشكل مبادرة يترك مجالاً مرناً في تطبيقه، في حين رأت بعض الدول أن صدور القرار بتلك الصفة من شأنه أن يضعف الطريق الاتفاقي ومن ثم يقضي على سلطات اتفاقيات منع الانتشار التي دخلت حيز التنفيذ.^(١) ومن جهة أخرى رأت بعض الدول كالهند وباكستان مثلاً أن صدور القرار وفقاً للفصل السابع يقضي على حرية التراضي الوارد في المعاهدات، من خلال سلطة المعاهدات الخاصة (autorité propre).

وينبع الأثر المستقل من ذاتية وظروف القرار بصدوره وفقاً للفصل السابع على أساس أن الأمر يتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين، مما يوضح أن المجلس يتمتع بصفة (هيئة تشريعية – عامة ودائمة)، وقد سبق لمجلس الأمن، وأن أصدر قرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بنفس الطريقة، وهو الذي يفسر التحول الذي يعرفه القانون الدولي^(٢)، ومع ذلك يمكن ملاحظة ورود التزامات تضمنت عبارات لا تندرج ضمن الفصل السابع فمثلاً (البند ٦ و ١٠) من القرار جاءت بعبارات يطلب ويدعو..

ثانياً: الأثر التكميلي:

أدمج قرار مجلس الأمن نظام الاتفاقات المرتبطة بمنع أسلحة دمار شامل والتي دخلت حيز التنفيذ في البند^(٣) من القرار كمرجع خاص، وحول الحماية المادية للمواد النووية في البند ١١، وهذا الاندماج له دلالات معينة، فالاتفاقيات المذكورة لم تتأثر في إطارها أو مضمونها، ذلك أن القرار لم يعدل أي من أحكامها، كما أنه لم يوسع أي التزام وارد في تلك الاتفاقيات، مما جعل البعض يرى أن الانسحاب من تلك الاتفاقيات أمراً ممنوعاً، ومع ذلك فإن القرار يعمل على الترقية العالمية للمعاهدات الدولية، أو بالأحرى فإن يعمل على تقوية مبدأ (pacta, sun, servanda) أي العقد شريعة المتعاقدين، بينما على النقيض من ذلك يذهب البروفسور Philippe Weckel إلى القول بأن القرار تجاوز صراحة اتفاقية منع الانتشار (TNP) بمفهوم تعميم تجريم نشاطات منع الانتشار، والتي تبلورت في حظر جريمة دولية جديدة تظهر في الإرهاب..."

ثالثاً: الأثر المادي: التعويل على التشريعات الوطنية:

وفقاً لبند (٢ و ٣) من القرار يتضح الأثر المادي الذي يعتبر الأكثر أهمية فهو يطبق كأثر غير مباشر حيث يفرض هذا الأخير على الدول اتخاذ تدابير داخلية عن طريق إنفاذ القوانين^(٤) التي تحظر على الكيانات من غير الدول من صنع أو تطوير أو نقل أو تمويل استعمال تلك

(١) Serge Sur, op.cit., p 864.

(٢) Ibid, p 865.

(٣) جاء في البند ٥ من القرار... أن لا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الأطراف في معاهدات حظر الانتشار النووي أو بما يغير تلك الحقوق والتزامات.

(٤) تتكفل الدول باتخاذ تدابير تشمل الوقاية من النشاطات غير الشرعية على إقليمها، كما تعمل أيضاً على قمعها، راجع: Philippe Weckel, op.cit., p 196.

مكافحة حيازة واستعمال الكيانات غير الدولية لاسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي

د. قريبيز مراد د. شويرب جيلالي

الأسلحة لأغراض إرهابية، وأن تقمع أية محاولة أو الشروع فيها، وتلك التدابير ذات طبيعة تقنية تطبق وفق قواعد داخلية^(١)، مما يفسر تأكيد القرار على طريقة التجريم الكلاسيكية في القانون الداخلي لصعوبة التجريم المباشر لهذه النشاطات على الصعيد الدولي^(٢)، ومع ذلك فإنه في إطار المؤتمر الاستعراضي لنظام روما المنعقد في سنة ٢٠١٠^(٣) في كمبالا تقرر إدخال تعديلات تشمل إدراج استخدام الأسلحة الدمار الشامل في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الفرع الثالث: فعالية قرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤):

أولاً: فيما يتعلق بمنع الحيازة واستعمال الأسلحة:

شككت عددا من الحكومات في قدرات مجلس الأمن الدولي في تحديد نظام حظر الانتشار والمراقبة في آن واحد، فقد اعتبرت المكسيك أن الأسلوب المقترح من مجلس الأمن لا يؤمن بضرورة شروط الوصول إلى الأهداف المنشودة، خصوصا ما ورد في القرار بشأن الكيانات من غير الدول، لذلك طرحت فرنسا مقاربة موسعة لفكرة الانتشار^(٤) تستهدف الدول التي تدعم تلك النشاطات مثل كوريا الشمالية وإيران أو دول أخرى تعمل على تسهيل عملية الانتشار في دول أخرى.

وثمة مشكلة أخرى قد تثار عندما يتعلق الأمر بجهات رسمية تابعة للدولة تقوم بنشاط الانتشار دون علم حكوماتها، خصوصا أن هذه الكيانات غير معنية بالاتفاقيات الدولية، لذلك فإن القرار ترك فراغا حول هذه المسألة، مما يعني أنه يقع عبء على عاتق التشريعات الوطنية في تعريف وتحديد الكيانات، والمنظمات والشبكات الإرهابية^(٥).

ثانياً: فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل:

اكتفى قرار بالرجوع إلى اتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل ولم يتم تقديم تعريف دقيق لتلك الأسلحة كما هو معروف في القانون الدولي العام، وفي هذا الصدد استبعدت نظرة فرنسا حول الأسلحة المشعة "الرادبولوجية"، من جهة أخرى لا يميز القرار^(٦) بين مختلف تلك الأسلحة، ولهذا فإنه فإنه وأثناء مناقشة مجلس الأمن للمعلومات الأولى المقدمة إلى لجنة ١٥٤٠ جرى طرح أن الاتفاقيات المشار إليها في القرار لا توفر إرشادا إلى عدد من الأمور في مجالات معينة كالأمن النووي، والأمن المادي للمواد القابلة للانفجار والمواد الممهدة للأسلحة الكيميائية^(٧).

ثالثاً: قرار ١٥٤٠ يستهدف الدول:

عند تفحص عبارات القرار بصورة دقيقة يفهم منه استهداف دول أيضا، فقد وردت عبارات فسرت بالمدافع أو أنظمة بدون طيار...، وعندما قرّر مجلس الأمن^(٨) فرض جزاءات على كوريا كوريا الشمالية بموجب قرار ١٧١٨ في ٢٠٠٦/١٠/١٤ وفقا للفصل السابع استند هذا الأخير إلى قرار ٢٠٠٤/١٥٤٠ بالرغم من أن هذا القرار لم يمنع الدول من امتلاك أسلحة الدمار الشامل،

(١) Serge Sur, op. cit., p 867.

(٢) حنان أحمد الخولي، مرجع سابق، ص ٥٢٨ وما بعدها.

(٣) راجع المؤتمر الاستعراضي على الموقع الشبكي: www.calitonfortheicc.org

(٤) ايان انطوني، مرجع سابق، ص ٧٧٦.

(٥) Ibid, p 869.

(٦) Ibid, p870.

(٧) نفس المرجع، ص ٧٧٧.

(٨) د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، سوريا، ط ١، ٢٠١٠، ص ٦٠٤.

مكافحة حيازة واستعمال الكيانات غير الدولية لاسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي

د. قريبيز مراد د. شويرب جيلالي

وإنما فرض عليها التزامات لمنع وصول تلك الأسلحة لجهات من غير الدول، فهل اعتبر مجلس الأمن كوريا الشمالية كجماعة إرهابية؟.

رابعاً: فعالية الرقابة بواسطة اللجنة المنشأة:

إن اللجنة المنشأة بواسطة القرار ليس لديها القدرة الكافية على تشخيص مشكلات التطبيق التي تواجهها الدول، فحتى ١٩ أبريل ٢٠٠٦ كانت ٦٢ دولة لم تقدم تقاريرها بعد إلى اللجنة، كما أنها لا تملك معلومات مفصلة عن المساعدة^(١) التي يمكن للدول المانحة أن تقدمها ويرى البرفسور serge sur أن اللجنة عبارة عن آلية متابعة وليست هيئة رقابية. وبالرجوع إلى مشروع القرار نجد أن بعض الدول عارضت إنشاء أجهزة فرعية خاصة ad hoc، واقترحت اليابان مثلاً أن يتم تطبيق القرار تحت إشراف الأمين العام وأن تستند اللجنة خبراتها من الأجهزة الفرعية الأخرى كالدائرة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ومع ذلك فإن الاتفاقيات اللاحقة ساهمت في سد الفراغ في بعض الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وقبل التطرق لمضمون هذه الاتفاقيات تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت عن مبادرة منع الانتشار (proliferation security initiative) بتاريخ ٣١ ماي ٢٠٠٣^(٢)، تهدف إلى اعتراض السفن والطائرات ومصادرة شحناتها، وتعتبر هذه المبادرة كطريق كطريق جديد للتعاون في مجال الاعتراض على السفن والطائرات خارج الاتفاقيات والنظام المتعدد الأطراف للرقابة على الصادرات وتندرج هذه المبادرة ضمن استراتيجية الحرب على الإرهاب^(٣)، كما تعتبر تحالف خاص تسمح للدول التي لها مصلحة في منع الانتشار، وتتوفر على القدرة والإرادة باتخاذ تدابير منع الانتشار لتوقيف أية وسيلة نقل على البر والبحر والجو، وقد انضمت إلى هذه المبادرة ١٠ دول^(٤) ثم انضمت في ٢٠٠٤ ثلاث دول أخرى، أما بالنسبة للدول^(٥) التي ليست لها القدرة على رقابة السفن واعتراضها لجأت إلى عقد اتفاقية تعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية بهدف تحقيق ملاحقة فعالة مؤسسة على قواعد اتفاقية صلبة تبرر التدخل في أعالي البحار، واعتراض السفن وتجنب احتجاج الدول الأجنبية عليها، وقد اعتبرت تلك المبادرة مخالفة للاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وهذا الذي يبرر اللجوء إلى تجريم الحصول على أسلحة الدمار الشامل في اتفاقيات مكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني: في إطار الاتفاقيات الدولية:

(١) وقد اعترف المجلس الأمن الدولي صراحة بموجب قرار رقم ٢٠١١/١٩٧٧ بأن العديد من الدول مازالت بحاجة إلى المساعدة لتنفيذ القرار ٢٠٠٤/١٥٤٠.

(٢) Loannis strilbis, La sécurité des transports maritimes face au défi du terrorisme : les initiatives interétatiques de prévention de prolifération des ADM, Terrorisme et droit international/ terrorism and international Law. Eds Michael J. Glennon et serge sur. MartinusNih off publishers, 2008.Martinusnijhoff Online. 09 January 2013 DOI : 10.1163/ej.9789004161078.585-654.2, p592.

(٣) تجدر الإشارة أنه في سنة ٢٠٠٦ تم تبني مبادرة عالمية من طرف أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية شاركت فيها ٧٠ دولة لمكافحة الإرهاب النووي والبيولوجي والإشعاعي، وهي مبادرة ليست بالأداة الدولية لها طابع ملزم وإنما هي وسيلة لتعزيز وتقوية التنسيق العملي لمكافحة اللجوء إلى أسلحة الدمار الشامل، راجع،

Samar Yassine, le conseil de sécurité et la lutte contre le terrorisme, thèse de Doctorat discipline droit public, l'université Montpellier I, faculté de droit et de science politique et Université Libanaise école doctorale de droit et des sciences politiques, administratives et économiques, Année 2010/2011pp 283-284..

(٤) الدول التي تحالفت مع الولايات المتحدة الأمريكية هي : ألمانيا - أستراليا - إسبانيا - فرنسا - اليابان - إيطاليا - هولندا - بولونيا - بريطانيا ثم انضمت كندا - النرويج - روسيا .

(٥) وهذه الدول : البرازيل (٤ أوت ٢٠٠٥)، قبرص (٢٥ جويلية ٢٠٠٥)، كرواتيا (١ جوان ٢٠٠٥)، ليبيريا (١١ فيفري ٢٠٠٤)، جزر مارشال (١٥ أوت ٢٠٠٤)، بنما (١٢ ماي ٢٠٠٤) .

مكافحة حيازة واستعمال الكيانات غير الدولية لاسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي

د. قريبيز مراد د. شويرب جيلالي

تمثلت أهم تطورات منع الانتشار في التعديلات التي وردت على اتفاقية الحماية المدنية للمواد النووية ١٩٨٠ (الفرع الأول)، والتواصل إلى اتفاقية قمع الإرهاب النووي ٢٠٠٥ (الفرع الثاني)، واتفاقيات أخرى تجرم الانتشار في إطار مكافحة الإرهاب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعديلات الواردة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام (١٩٨٠):

عاجت اتفاقية فيينا للحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠^(١) والتي دخلت حيز النفاذ في ٨ فيفري ١٩٨٧ حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع، حيث^(٢) ألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير حماية النقل الدولي لتلك المواد بما فيها المواد التي تستعمل للأغراض السلمية، مع استبعاد المواد المشعة " وتشمل التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لحماية تلك المواد في الإقليم أو السفن أو الطائرات .

وبتاريخ ٠٨ جويلية ٢٠٠٥ أقرت الدول تعديلات^(٣) جوهرية على الاتفاقية^(٤) تضمنت أحكاما خاصة اعتبرت كاستجابة دولية لمكافحة الإرهاب الدولي، ومن أهمها إقامة نظام حماية مادي ملائم يطبق على المواد النووية والمرافق النووية المستخدمة للأغراض السلمية، ويرتكز هذا النظام على حماية هذه المواد من السرقة وسائر أشكال الاستحواذ غير المشروع والاهتداء إلى أماكن^(٥) وجود المواد المسروقة واسترجاعها بسرعة، فضلا عن ذلك حماية هذه المواد والمرافق والمرافق من التخريب، والتخفيف من الآثار الإشعاعية أو تقليلها إلى الحد الأدنى، كما يوفر التعديل إطارا للتعاون بين الدول الأطراف لمنع الإرهاب النووي وضمان معاقبة المخالفين. بالإضافة إلى ذلك وردت أحكاما أخرى تتعلق بحماية المعلومات الحساسة المتعلقة بالحماية المادية.

الفرع الثاني: التوصل إلى اتفاقية قمع الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية قمع الإرهاب النووي في ١٣ أفريل ٢٠٠٥ وقد تضمنت مجموعة من الأحكام^(٦) المعتبرة تشكل أداة لمنع حصول أو استعمال الأسلحة النووية من قبل الإرهابيين فقد التزمت الدول الأطراف فيها صراحة بأن تجرم الأفعال^(٧) التي تشكل الركن المادي لجريمة الإرهاب النووي ومن ثم يتعين على الدول أن تكيف تشريعاتها أو أن تستحدث تشريعات جديدة تدرج بموجبها تلك الأفعال في نطاق التحريم، متجردة من أية قيود سياسية أو دينية أو عرقية المادة ٦.

(١) وقعت هذه الاتفاقية يوم ٢٦ أكتوبر ١٩٧٩ وعدد أطرافها ١٢٢ طرف.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٣) Jean Christophe Martin, op.cit., p 405 et Michèle Poulain, op. cit., p 157.

(٤) بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٧-١٦ المؤرخ في ١٤ جانفي ٢٠٠٧ تم التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٦، مؤرخة في ٢١ جانفي ٢٠٠٧.

(٥) تقرير الولايات المتحدة الأمريكية سنة ٢٠٠٧ إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ص ٥٧.

(٦) عرفت المادة الأولى والثانية والثالثة كل من المادة النووية والمنشأة النووية والآلية النووية.

(٧) وسيلة شابو، اتفاقية قمع الإرهاب النووي على ضوء اتفاقية ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٢ كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، ٢٠٠٩، ص ٢٨٨.

مكافحة حيازة واستعمال الكيانات غير الدولية لاسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي

د. قريبيز مراد د. شويرب جيلالي

بينما نصت المادة ١/٧ على التزام يقع على الدول بمنع نشاطات الأفراد أو المجموعات والمنظمات غير القانونية التي تشجع أو تنظم أو تمويل أو تقدم المساعدة التقنية أو المعلومات التقنية لارتكابها.

ومن خلال مفهوم نص المادة ٢، نجد أن الاتفاقية وسعت في نطاق تجريم الأفعال المؤدية إلى جريمة الإرهاب النووي، بنصها كل من قام أو حاول القيام بالسلوكيات التالية:

- حيازة مواد إشعاعية أو صناعية أولية بنية إحداث وفاة شخص أو التسبب بأضرار جسدية أو مادية بالأموال والبيئة.

- استعمال مواد وآليات إشعاعية بأي طريقة كانت أو استعمال منشأة نووية أو إلحاق الضرر بها يؤدي إلى تسرب أو خطر تسرب مواد بنية إحداث وفاة لشخص أو التسبب به في أضرار جسدية أو التسبب في خسائر مادية تلحق بالأموال والبيئة.

- إكراه شخص طبيعي أو منظمة دولية أو حكومية على القيام بعمل، أو الامتناع عن سلوك معين أو التهديد في ظروف تجعله أيل للجدية لا سيما باستعمال القوة.

بينما يلاحظ بالنسبة لنص المادة ٨^(١) أن الاتفاقية سدت الفراغ فيما يخص المواد المشعة حيث ألزمت الدول باتخاذ تدابير مناسبة تضمن من خلالها حماية المواد المشعة مع الأخذ بعين الاعتبار توصيات الوكالة الدولية لطاقة الذرية المطبقة في هذا الشأن.

ولضمان عدم إفلات المواد النووية أو الأسلحة النووية^(٢) وعدم استخدامها بطريقة مشروعة نصت المادة ١٨ على تدابير احترازية بعد ارتكاب الجريمة منها مثلا أن تلتزم الدولة بإيقاف مفعولها وحجزها طبقا للضمانات الأمنية التي نصت عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تستمر الدولة الحائزة في اتخاذ تدابير أمنية إذا امتنعت دولة طرف من إرجاع أو قبول تلك المواد.

الفرع الثالث: إدراج تجريم أسلحة الدمار الشامل في اتفاقيات^(٣) أخرى معنية بمكافحة الإرهاب.

أولاً: في مجال مكافحة الإرهاب البحري:

في محاولة لتعزيز السلطة القانونية^(٤) في مجال نشاطات المنع تم إجراء تعديلات على اتفاقية ١٠ مارس ١٩٨٨ المنعقدة في روما، ولهذا الغرض انعقد مؤتمر دبلوماسي في ٢٠٠٥ استهدف توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل تجريم نقل أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة عبر سفن تجارية، واتخاذ تدابير تضمن تفتيش مركبات مشبوهة بتورطها في أعمال إرهابية، وذلك من أجل تعزيز الأمن البحري بما يتماشى مع قانون أمن منشآت السفن والمرافئ لعام ٢٠٠٤ السابق الإشارة إليه، وقد ورد في ديباجة البرتوكول نص قرار ٢٠٠٤/١٥٤٠ المتعلق بمنع الانتشار، وقد عدلت المادة ٢ من البرتوكول المادة الأولى من الاتفاقية بأن تضمنت التعريف بأسلحة الدمار الشامل التي قد تستخدم ضد أمن الملاحة البحرية منها الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، والأسلحة النووية كما بينت الفقرة ١ من نص المادة ٢ مكرر على أن أحكام هذا البرتوكول لا يخل

(١) Jean Christophe Martin, op.cit., pp ٤٠٦-407.

(٢) نفس المرجع، ص ٢٩٢.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ١٩٩٧، جرمت استخدام أسلحة الدمار الشامل، من خلال ما ورد في المادة ١٣ ب، حيث نصت على: "...إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية، والتكسينات والمواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة..."

(٤) كريستر أسترورم، مبادرة أمن الانتشار أوجه القانون الدولي للإعلان مبادئ المنع، التسليح ونزع السلاح، معهد ستوكهولم ستوكهولم للسلام الدولي، مركز الدراسات الوحدة العربية، المعهد السويدي بالإسكندرية، الكتاب السنوي، ٢٠٠٥، ط١، بيروت لبنان، ص ١٠٦٧-١٠٦٨.

مكافحة حيازة واستعمال الكيانات غير الدولية لاسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي

د. قريبيز مراد د. شويرب جيلالي

بالحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقيات منع الانتشار، كما تضمن بروتوكول ٢٠٠٥ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة على الجرف القاري تعديلا بموجب المادة ٤ التي أضافت المادة ٢ مكرر وجاء في فقرتها أ تجريم استعمال أسلحة الدمار الشامل.

ثانياً: في مجال الإرهاب الجوي:

توسعت اتفاقية بكين^(١) ٢٠١٠ لقمع الأفعال الموجهة ضد الطيران المدني الدولي في تجريم الأفعال الإرهابية التي تتضمن استخدام أسلحة الدمار الشامل، منها مثلاً شحن طائرة في الخدمة بأسلحة دمار شامل، أو مواد متفجرة، بغرض التسبب بالموت أو بإلحاق أضرار مدنية أو خسائر جسيمة بالأموال والبيئة، أو استعمال طائرة أو على متن طائرة في الخدمة أسلحة دمار شامل أو مواد متفجرة أو إشعاعية، أو نقل أو محاولة نقل على متن طائرة متفجرات أو مواد متفجرة موجهة للتهديد بالقتل أو إلحاق خسائر بدنية ومادية جسيمة، أو كل سلاح مدرج في نص المادة ٢، أو أي مواد محترقة أو منتجات خاصة، أو أي نشاط نووي غير خاضع لاتفاق الضمانات المرتبط بالوكالة الدولية لطاقة الذرية، ... أو تجهيزات أو مواد محترقة أو برامج تكنولوجية تستهدف إنجاز أو إطلاق سلاح دمار شامل بدون ترخيص، مع العلم بأنها تستخدم لهذا الغرض... إلا أن هذه الأفعال لا تشكل جريمة... إذ كانت تتفق مع الحقوق والالتزامات الواردة في اتفاقيات منع الانتشار، والجدير بالذكر أن الاتفاقية قد حددت في المادة (٢ د و ه ز) المقصود بالمواد الكيميائية السمية والمواد الإشعاعية والمواد النووية واليورانيوم المخصب، وقد استنتجت الاتفاقية من نطاقها الاستعمال الموجه لهذه المواد لأغراض الزراعة أو الصناعة أو الطب أو الدواء أو البحث العلمي. و يرى الباحث أن هذه الاتفاقية تعرضت لحماية البيئة، وكذلك تطرقت إلى اللجوء لتكنولوجيا كوسيلة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل مما ينبأ ببداية الاهتمام بتجريم الإرهاب الإلكتروني.

وقد جاء في البند ٥ من قرار ٢٠١٧ أن مجلس الأمن طلب اللجنة المنشأة عملاً بقرار ٢٠١١/١٩٧٠ أن تستعين بمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب لتقييم التهديدات، وتقديم مقترحات حول منع الانتشار وحول تسرب الأسلحة كنموذج الأزمة في ليبيا ومالي.

إنّ المتتبع لأحداث الثورة في ليبيا في () (٢٠١١) وزيادة الانفلات الأمني فيها كشف عن مخاطر حقيقية من وقوع الأسلحة التي استخدمها الثوار ضد نظام القذافي بين يدي الإرهابيين في المنطقة، ولذلك دعت الكثير من الدول وبينها الجزائر المجلس الانتقالي الليبي لاتخاذ إجراءات لتأمين مخزون الأسلحة، وقد تم التعبير عن هذا القلق في ندوة مكافحة الإرهاب التي انعقدت يومي (٠٧-٠٨ سبتمبر ٢٠١١) بالجزائر العاصمة، حيث اعتبر الوزير الجزائري (عبد القادر مساهل) أن الأزمة الليبية خلقت وضعاً جديد المنطقة الساحل إثر انتقال الأسلحة والعودة المكثفة للأشخاص نحو بلدانهم الأصلية، وفي نفس المؤتمر أكد مسئولون أفارقة عن مخاطر تهريب السلاح من ليبيا على الأمن في بلدانهم، وأن أسلحة جرى فعلاً تهريبه اتجاه دول المنطقة، وقد اعتبر وزير الخارجية الموريتاني (حمدي ولد بابا) أن ليبيا أصبحت مخزناً مفتوحاً للذخيرة والعتاد العسكري.

وفي هذا الإطار صدر قرار من مجلس الأمن الدولي رقم ٢٠١٦ في ٢٧ أكتوبر ٢٠١١ جاء فيه أن المجلس يعرب عن قلقه إزاء انتشار السلاح وأثره المحتمل على السلام والأمن في المنطقة، ويعرب عن عزمه مواصلة التصدي لهذه الحالة، وبتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١١، أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم ٢٠١٧ شدد في ديباجته على اعتبار أن الأسلحة التقليدية والخفيفة،

(١) راجع مضمون الاتفاقية باللغة الفرنسية على الموقع: <http://www.undoc.org/tkbf/fr/2005>.

مكافحة حيازة واستعمال الكيانات غير الدولية لاسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي

د. قريبيز مراد د. شويرب جيلالي

والصغيرة تشكل عامل عدم الاستقرار في منطقة الساحل، ودعا السلطات الليبية، إلى اتخاذ () الخطوات اللازمة لمنع الانتشار وفقا للقانون الدولي، وعند اندلاع الأزمة في ماليفي ٢٢ أبريل ٢٠١٢ صدر قرار من مجلس الأمن رقم ٢٠٥٦ (٢٠١٢) (وفقاً للفصل السابع) نص صراحة في البند ٢١ على أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير منع انتشار كل الأسلحة والمعدات ذات الصلة بجميع أنواعها لاسيما الصواريخ أرض جو المحمولة في منطقة الساحل، كما حث مجلس الأمن دول منطقة الساحل والدول المغاربية على تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع استراتيجيات مكافحة أنشطة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي بما في ذلك تهريب الأسلحة (البند ٢٣).

تجدر الإشارة أنه في سنة ٢٠٠٦ تم تبني مبادرة عالمية من طرف أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية شاركت فيها ٧٠ دولة لمكافحة الإرهاب النووي والبيولوجي والإشعاعي، وهي مبادرة ليست بالأداة الدولية لها طابع ملزم وإنما هي وسيلة لتعزيز وتقوية التنسيق العملي لمكافحة اللجوء إلى أسلحة الدمار الشامل.

عززت التشريعات الوطنية من تدابير الحظر على أسلحة الدمار الشامل في سياق مكافحة الإرهاب متكيفة مع قواعد القانون الدولي السالفة الذكر، وقد شرع في اتخاذ تلك التدابير ابتداء من صدور قرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) مروراً بقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وصولاً إلى الاتفاقيات الحديثة، ونظراً لارتباط تدابير الحظر بعدة قوانين خاصة كمراقبة الصادرات وقوانين البيئة وقوانين حماية الصحة () من جهة، وتعدد تلك التدابير في المجال النووي والكيميائي والبيولوجي من جهة أخرى، مما يصعب من حصرها جميعاً لذلك ارتأينا أن نركز على التشريع الجزائري.

الخاتمة.

نخلص في ختام دراستنا لهذا الموضوع أنّ تبرير إضطلاع مجلس الأمن بدور شبه تشريعي على المستوى الدولي يرجع إلى أسباب في مقدمتها بروز مشكلة عالمية باتت تهدد الجنس البشري كله والمتمثلة في الكيانات غير دولية ولجوءها إلى حيازة وإملاك أسلحة الدمار الشامل، وهذه المشكلة باتت السياسات الوطنية لمعالجتها غير مجدية، خاصة في ظل بطئ وعدم مرونة قواعد القانون الدولي التقليدي في الاستجابة لها في ظل تمسك الدول بمبدأ السيادة كأساس لهذه القواعد.

مكافحة حيازة واستعمال الكيانات غير الدولية لاسحلة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي

د. قريبيز مراد د. شويرب جيلالي

وعليه فإنّ مجلس الأمن في إصداره للقرار رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة التهديدات الجدية المتأتية من كيانات غير دولية وإنعكاسها على الأمن الدولي وبإحالة مرجعية مركزة على الإرهاب ومعتمدة عن مقاربة مفادها عدم الفصل بين منع الانتشار العمودي ومنع الانتشار الأفقي، وبذلك لا يكون مجلس الأمن متجاوزاً لحدود نطاق سلطاته بل بدور وجود وعد ما بالإختصاص الأصيل للمجلس فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وكأن إضطلاع المجلس بهذه الوظيفة ما هو إلّا تعديل وظيفي للكيفية التي إعتاد المجلس في إضطلاعه بإختصاصاته الرئيسية، وعليه فإنّ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي أصدره مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق يعني أنّه ملزم للكافة ليس فقط للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بل أيضاً للدول أيضاً للدول غير الأعضاء.

إضافة إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإنّ هناك تطورات حصلت على إتفاقية فيينا للحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ والتي دخلت حيز النفاذ في ٠٨ فيفري ١٩٨٧، والتي أدخلت عليها تعديلات جوهرية بتاريخ ٠٨ جويلية ٢٠٠٥ حيث تضمنت أحكاماً خاصة أعتبرت كاستجابة دولية لمكافحة الإرهاب، ومن أهمها إقامة نظام حماية مادي ملائم يطبق على المواد النووية والمرافق النووية المستخدمة لأغراض سلمية ويرتكز هذا النظام على حماية المواد المسروقة وإسترجاعها بسرعة فضلاً عن ذلك حماية هذه المواد والمرافق من التخريب والتخفيف من الآثار الإشعاعية أو تقليلها إلى الحد الأدنى، كما يوفّر هذا التعديل إطاراً للتعاون بين الدول الأطراف لمنع الإرهاب النووي وضمان معاقبة المخالفين.